

التعليق على نظم صفوة الزبد - 47 - الردة - ترك الصلاة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمالان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاق في الاقوال والاعمال اللهم امين قال رحمة الله تعالى بباب الردة. قال باب الردة اعاذنا الله منها بمنه - 00:00:27

وكرمه ووالدينا واولادنا ومشائخنا ومحبينا اللهم امين. قال رحمة الله الله والردة هي لغة اي في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعنا ما يأتي في كلام الناظم. رحمة الله - 00:00:47

قال وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما لماذا كانت الردة؟ افحش انواع الكفر واغلظها من حيث الاحكام الجواب لان المرتد لا يقر حتى ولو دفع الكزية واحد ولا تحل ذبيحته - 00:01:13

ولا تحل مناكمه اذا قتله مسلم معصوم فلا يتربى على قتله لا قصاص ولا دية ولا كفارة قل يا شادي حتى كفارة ما في لان نشاط الكفارة كما مر معكم في دروس ماظية - 00:01:43

ان تكون على قتل ادمي معصوم هذا ليس معصوما ولذلك الردة افحش انواع الكفر لان المرتد بارك الله فيكم لا يقر الكافر الاصل يقر بالجزية صح او يمكن ان يعطى امان - 00:02:09

يكون مستأمن المرتد لا يكون ذميا ولا يكون مستأمنا لا يقر لا بامان ولا بجزية والكتاب يهودي او نصراني تحل مناكمه وتحل ذبيحته طبعا بشروط ذكرت في مواضعها واضح - 00:02:35

لكن بارك الله فيكم المرتد لا تحل لا مناكمه ولا تحل ذبيحته تمام؟ وايضا من يقتل المرتد كمن يقتل الحربي. اي لا على قتله اي حق. لا قصاص لا حق القصاص ولا حق الدية ولا حق الكفارة - 00:02:59

ولا شيء لهم ولا لا؟ لكن احيانا يوجد بعض الاختلاف بين المرتد الحربي في الاحكام اختلاف في بعض الاحكام مثل في البيع وقد مر معكم عندما درستم الياقوت النفيس. اشتهرت - 00:03:24

في العقد ان يكون بالغا عاقلا رشيدا هل يشترط في العاقل عقد البيع المشتري مثلا هل يشترط فيه الاسلام ولا يشترى؟ لا يشترى. مطلقا لا في اشياء يشترط فيشترط اسلامه اذا كان سيشترى له مصحف. صح ولا لا؟ يشترط اسلامه اذا كان سيشترى له عبد مسلم. صح - 00:03:44

يشترط اسلامه اي اسلام المشتري تمام اذا كان سيشترى له عبد مرتد. لماذا لماذا المرتد هنا يشترط اسلام من يشتريه؟ الجواب لبقاء علقة الاسلام لبقاء علقة الاسلام واضح؟ نعم هنا هذا الحكم يختلف يختلف فيه من - 00:04:13

المرتد عن الحرب. فهمتم ولا لا؟ نعم قال وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما لقوله تعالى ومن يردد منكم عن دينه فيتم وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة - 00:04:41

واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون هذه الاية مقيدة للاية التي في سورة المائدۃ بسورة المائدۃ. يقول الله عز وجل ومن يکفر بالایمان فقد حبط عمله. هذه الاية قالت ومن يردد منكم عن - 00:05:05

فزادت قيادة فيتم وهو کافر. اذا حبوط الاعمال له شرطان. شرط اول حصول الردة والشرط الثاني ان يموت على الكفر. فاية البقرة مقيدة للاية ایش؟ لایة المائدۃ فهمنا ولا لا؟ اذا الردة من حيث هي لا تحبط العمل. لكنها - 00:05:24

اذا اتصلت بالنوف احبرت العمل فهمتهم المشايخ ولا لا؟ اذا الردة من حيث هي لا تحبط العمل بمجردها انما تحبط العمل اذا كانت مع الموت. لكن انتبه معي الردة بارك الله فيكم تحبط العمل - [00:05:55](#)

اذا اتصلت بالموت. اما احباطها للثواب لثواب الاعمال. هذا بمجرد حصولها وان عاد الى الاسلام اذا فرق بين احباط العمل واحباط ثواب عمل واضح؟ بمعنى اخر لو ان الانسان ارتد - [00:06:16](#)

عن الاسلام وكان قد حج حجة الاسلام ثم بعد ردته عاد الى الاسلام فان حجه الذي حجه قبل ردته هذا لا يؤمر باعادته. لماذا؟ لأن هذا العمل ليس حابطا. اذا - [00:06:40](#)

لأن ردته لم تتصل بالموت. لكن الثواب بطل. ما معنى اذا ان يحيط العمل معنى ان يحيط العمل عندما نقول الردة لا تحبط العمل الا اذا اتصلت الموت ها؟ ما معنى ان يحيط العمل انه لا يلزم باعادة العبادات التي فعلها قبل ردته؟ لا يلزم. لكن - [00:06:58](#)

ثواب تلك العبادات هل يبقى له؟ لا لا يبقى له. وهذا نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه. اذا نفرق بين مسألة ثواب الاعمال فيحصل الحبوط فيها بمجرد ردة. الثواب. وبين مسألة الاعمال فهذه لا يحيط او لا تحبط الاعمال - [00:07:24](#)

الا اذا اتصلت الردة بالموت. فهمتم ولا لا؟ وهذا ما اشار اليه المحقق هنا في التعليق. انظر ماذا قال قال رحمه الله لانها طبعاً الشيخ قاسم النوري ما زال حيا. قال حفظه الله ومتعب به - [00:07:52](#)

لانها محبطة للعمل اي لان الردة محبطة للعمل اذا اتصلت بالموت والا حبط والا حبيث ثوابه نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ونقله في المهمات. تمام؟ هذا التعليق اذا كان مراده ان الثواب - [00:08:10](#)

يحيط بنفس الردة واما العمل فلا يحيط الا بالردة مع الموت اذا كان هذا صواب. وان كان عبارته في الحقيقة اشعر انها لم تؤدي المعنى بشكل مطلوب - [00:08:34](#)

تمام؟ ايوة. اذا اريدكم ان تفرقوا بين هبوط العمل وحبوط ثواب العمل. هبوط العمل له شرطان. حصول الردة وان يموت عليها. هبوط الثواب بمجرد الردة تمام؟ قال هنا لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر - [00:08:46](#)

قال بعض العلماء ان هذه الاية فيها دليل على ان حد الردة القتل من اين هذا الدليل ها؟ قال ومن يرده ماذا؟ بالفاء. احسنت بالفاء. ممتاز قال ومن يرتد منكم عن دينه فيموت - [00:09:10](#)

عطف بالفاء التي تفيد ماذا التعتيب فحصل الموت بعد الردة فدل ذلك على ان من ارتد تمام فان موته ان لم يعد قريب من ردته عقب ردته واضح ولا لا - [00:09:34](#)

واضح؟ ايوة. قال فاولئك حابطة اعمالهم. الاية ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه هذا امر بقول النبي عليه الصلاة والسلام فاقتلوه امر والامر يقتضي الوجوب وقول النبي عليه الصلاة والسلام من - [00:09:57](#)

حرف اسم شرط جازم. عمومه يشمل الذكر والاثنى على ما ذهب اليه الجمهور. خلافاً للحنفية القائلين ان المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل بل تحبس الى ان تتوب او تموت لكن لا تقتل - [00:10:21](#)

واضح ولا أويستدلون على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في الحرب. نهى عن قتل النساء في الحرب. لكن اجعلونا فيجعلون يقولون ان من هنا لا يدخل في عمومها النساء. لكن مذهب الجمهور كما مر معنا في الاصول ان من - [00:10:45](#)

النساء في عمومها. تمام؟ قال من بدل دينه فاقتلوه. طيب من هنا؟ قلنا اسم شرط جازم صح مبني على السكون. في محل ماذا؟ في محل رفع في محل رفع مبتدأ. لماذا لماذا قنع اثار؟ في محل رامي مبتدأ - [00:11:06](#)

لان بعده فعل متعددي بدل استوفى مفعوله احسن بس فاقتلوه هذا جواب الشرع. ولما كان جواب الشرط طلباً اقتربن بالفاء فاقتلوه لان جواب الشرط اذا كان جملة اسمية او جملة طلبية او فيه قد او لن تمام فانه - [00:11:27](#)

يقتربن بالفاء. قال رحمه الله كفر مكلف اختياراً ذي هدى. كفر مكلف اختياراً ولو لفرض من صلاة جحد. قال كفر مكلف اي الردة شرعاً هي كفر مكلف اختياراً قوله اختياراً اخرج ما لو كان مكرها. تمام. بسم الله. وقد مر معنا ايضاً في الاصول ان المكره - [00:11:57](#)

له اربع حالات عند الفقهاء تارة يكون مكلفا اتفاقا وتارة يكون غير مكلف اتفاقا. وتارة حصل خلاف والاصح انه مكلف وتارة حصل

خلاف والاصح انه غير مكلف. هنا مثال للمكره اذا كان - 00:12:30

غير مكلف بالاتفاق. فاذا اكره المكلف على النطق بكلمة الكفر وكان لا يستطيع دفع المكره فتكلم كلمة الكفر فانه لا يكفر اتفاقا ما دام ان قلبه منشرح بالايمان. واضح؟ فقال هنا - 00:12:50

كفر المكلف اي الردة شرعا كفر مكلف اختيارا ذي هدى اي مسلم هذا معنى ذي هدى ويحصل اي ويحصل الكفر. تمام؟ ففاعل يحصل ضمير مستتر تقديره هو. عائد على قوله - 00:13:10

كفر تمام؟ ويحصل كفر مكلف بنية كفر واحد او قول المكريين او فعل مكرر ثلاثة. سواء في القول اكان استهزاء؟ ام عنادا ام اعتقادا ايا كان فاننا نحكم بکفره في الحالات الثلاث. قال كان تردد في الكفر - 00:13:30

او عزم عليه في المستقبل. لو تردد اكره او لا تمام او عزم في العام القادر سارتد عن الدين عن دين الاسلام. ها يكفر حالا. لا يكفر في العام القادر - 00:14:00

واضح؟ فقال هنا او عزم عليه في المستقبل او اعتقاد قدم العالم اعتقاد ان العالم قديم والعالم ما سوى الله عز وجل. اعتقاد ان ما سوى الله عز وجل هذا قديم - 00:14:17

قدم الله واضح هذا كفر وهذا احدى المسائل التي كفر بها الفلاسفة كفروا بثلاث مسائل المسألة الاولى قول بقدم العالم والمسألة الثانية انكارهم ان الله يعلم ان الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات - 00:14:33

تمام والمسألة الثالثة عليكم السلام ورحمة الله. انكارهم للحصر انكارهم للحصر. هذى ثلاثة مسائل كفر بها الفلاسفة ثلاثة كفر الفلسفه العداء اذ انكروها وهي حق مثبتة. علم بجزئي حدوث عوالم وحصر لاجساد - 00:15:02

وكانت ميّة ثلاثة تذكروا يا هادي الابيات يا عبادن في شوارع جاكرتا. تمام ثلاثة كفر الفلسفه العداء اذ انكروها. العداء اي الاعداء. اذ انكروها وهي حق مثبتة وهي حق مثبتة - 00:15:24

علم بجزئي قالوا الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات تمام حدوث عوالم انكروا حدوث العالم وحصر لاجساد انكروا حشر الاجساد. تمام؟ وحصر لاجساد وكانت ميّة. تمام؟ فقال هنا او - 00:15:46

اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع اعتقاد حدوث الخالق اي ان الله وجد بعد ان لم يكن موجودا. فالصانع هنا اخبار عن الله عز وجل واضح؟ فالله عز وجل يقرر عنه بالصانع صنع الله. الذي اتقن كل شيء. لكن ليس من اسمائه الصانع. قال او اعتقاد حدوث الصانع - 00:16:07

او كذب رسولا او حل محظما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة بان يعرفه كل مسلم ولو صغيرا او جاهنا او حرم حلالا كذلك او جحد وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة - 00:16:32

كركعة من الصلوات الخمس. كل هذا يكفر تمام؟ كما قال اليوم لو انكر تحريم الزنا لو انكر تحريم شرب الخمر لو انكر آآتحريم السرقة واضح فانه يكفر. نعم قال ولو لفرض من صلة من الخمس جحد بالفاطلاق. اي انكر او اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع - 00:16:52

كذلك كان اعتقاد وجوب صلاة سادسة واضح قال او القى مصحفا بقاذوره او سجد لصنم او نحوه لكن سجد لصنم او نحوه كشمس او قمر. لكن السجود للوالدين مثلا هذا لا - 00:17:20

به الى الكفر الا اذا اعتقاد تعظيمهما كتعظيم الله. نعم. لكن هذا مستبعد ان يحصل. واضح ولا لا؟ ايوه. لكنه حرام حرام شديد التحرير. نعم. لكن لا يصل الى الكفر. واظنه يوجد في بلادكم من يسجدوا الابوين. سئلت عن هذا. قيل انه موجود - 00:17:47

لا ادري لكن اين لكن قيل لي انه موجود. ان هنالك من يسجد لوالديه. لكن يظن ان هذا من البر مثل هذا لا يحكم بکفره لكنه فعل محظما شديد التحرير. تمام؟ قال او سجد لصنم او نحوه. مثل ايش او نحوه - 00:18:11

كشمس او قمر. وللحظ معني قوله او سجد هذا قيد كما يقول علامه ابن حجر اخرج ماله وركع فانه لا يعتبر كفرا لان الرکوع قد تعرض

فيه شبهة فهو انحنا للتعظيم. واضح ولا لا؟ لا يصل الحد به الى الى الكفر. فهمتم ولا لا - 00:18:31
ايوة ، ويمكن ان تراجعوا التحفة لتأتوا بالنص، نص كلام الشيخ بن حجر في هذا. تمام؟ هذا واجب عندك بسم الله احسنت. قال او ادعى نبوة بعد نبينا صلى الله عليه واله وسلم - 00:18:59

واضح؟ وليتك كفر العلماء فرقة تسمى القاضيانية. لو تسمعون عنها. ولها اتباع التهن في بلادكم واضح القاضيانية زعم زعيمهم احمد غلام. ميرسي احمد غلام. ها؟ اللي هم اتباع في بلادكم. عرفتم الان ها؟ ان انهنبي - 00:19:19

واضح؟ كفر العلماء هذه الفرقة تمام؟ قال او ادعى نبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم او صدق مدعيها شوف اما يدعى واما ان يصدق من يدعى او استخف باسم الله تعالى او رسوله او رضي بالكفر - 00:19:44

او رضي بالكفر واضح او قال لشخص يريد ان يسلم انت في الكفر افضل واضح ولا لا؟ او قال كما حصل من بعضهم ان شخصا جاءه ليسلم قال نحن نخرج من الاسلام انت تدخلون الاسلام. هذا كفر - 00:20:06

واضح ولا كانه يقول ابقي على كفرك المسلمين يخرجون ابقي واضح ولا لا؟ ايوا. قال او رضي بالكفر او قذف عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها لانه يتضمن تكذيب القرآن - 00:20:27

تمام قال وفي المبسوطات من هذا القبيل شيء كثير للعلامة بن حجر رحمه الله كتاب جميل في هذا اسمه الاعلام بقواعد الاسلام جميل هذا ينبغي ان تحرصوا على قراءته. بيين الاشياء التي - 00:20:44

توصل صاحبها الى الكفر او الاشياء الالفاظ الكفرية الافعال الكفرية بينها بيان شافي في هذا الكتاب. قال رحمه الله تعالى فائدة قال ابن عبد السلام من ابن عبد السلام العز سلطان العلماء رحمه الله. المتوفى في سنة ستمائة - 00:21:08

وستين او ستمية وواحد وستين للهجرة. قال العز بن عبدالسلام سلطان العلماء اذا قال الولي في حال غيبته اذا قال الولي في حال غيبته اي ان الولي احيانا تحصل له حال - 00:21:28

يغيب فيها واضح؟ يعني يدخل في ما يسمى هذه الاحوال والشهود والفناء هذه المصطلحات واضح ولا لا؟ اذا قال الولي في حال غيبته انا الله عذر ولا ينافي ذلك اي قوله ان الله لا ينافي الولاية - 00:21:46

لكنه يعزز هكذا قال هل توافقون سلطان العلماء على هذا انه يعزز او لا ها غير مكلف غير مكلف وبالتالي قال بعض العلماء حتى التعزير لا يعسر - 00:22:11

لان حكمه انه غير مكلف واضح؟ حتى التعزير لا يعزز. ومن ذكر هذا صاحب كتاب فيض الله المالك. شرع عمرة السالك فانه تعقب هذا بعد ان نقله وقال انه لا يعزز لانه لا يؤخذ بما قال في حال غيبته - 00:22:34

لا يؤخذ بما قال في حال غيبته. نعم قال رحمه الله تعالى وتجب استتابة لن يمهل ان لم يتتب فواجب ان يقتل قالوا وتجب استتابة استتابة للمرتد لن يمهل اي في الحال اي في استتابته تكون في الحال - 00:22:57

لاحظ معي هما مسألتان المسألة الاولى هل الاستجابة واجبة او مستحبة المسألة الثانية هل الاستتابة فورا او على التراخي واضح ولا لا؟ هما مسألتان فقال لك الاصح في المذهب ان الاستتابة واحد واجبة - 00:23:22

والاصح في المسألة الثانية ان الاستجابة فورا لا على التراخي فقال وتجب استتابة للمرتد لن يمهل اي في الحال ان لم يتتب فواجب ان يقتل اي من الامام او نائب الامام - 00:23:44

خبر من بدل دينه فاقتلوه وهو شامل للمرأة وغيرها شوف هذا اشاره الى ماذا؟ الى خلاف الحنفية. تمام ولان المرأة شف هذا اولا الدليل الاول انه شامل للمرأة وغيرها. العموم الدليل الثاني - 00:24:04

قال ولان المرأة تقتل بالزنا بعد الاحسان اليه المرأة الزانية؟ اذا كانت محصنة تقتل رجما؟ ها؟ فكذلك بالكفر بعد الایمان واضح تعليق قوي وجيه. نعم قال رحمه الله وبعد لا يغسل ولا يصلى - 00:24:25

عليه مع مسلم مع مسلم دفنا كلاب بعد لا يغسل ولا يصلى عليه مع مسلم دفنا كلاب. تمام هذا البيت ليس موجودا في كل النسخ في بعض النسخ تمام ولذلك هناك انه لم يضعوه بالخط الغليظ لهذا عندك موجود - 00:24:48

غير موجود. اه. والشرح موجود او لا اول هنا يكتب اول ها لاباس؟ قال رحمة الله لا م يغسل ساكنة للوزن لا يغسل ها ساكنة للوزن.

وهي نافية لا نافية - 00:25:12

تمام؟ لان غسله غير واجب وليس بحرام غسول مرتد ليس واجبا طيب هل حرام وليس حرام. ايش بيكون جائز اذا غسله جائز

كتكفيته تكفيته ليس واجبا وايضا ليس حراما اذا تغسيله وتكتفيته جائز - 00:25:33

طيب نحن كم عندنا اشياء للميت؟ تلزمنا للميت المسلم اربعة. التغسيل التكفين الصلاة الدفن. اما التغسيل والتكتفين قلنا جائزان

للمرتد صحة الصلاة حرام صح؟ الدفن جائز ويحرم في مقابر المسلمين - 00:26:05

جائز ويحرم في مقابر المسلمين والذي قال لكم هنا اما الصلاة عليه ودفنه اما الصلاة اما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فلا

يجوز نفي الجواز هنا معناه التحرير اما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فلا يجوز. وحكمه كالحربي - 00:26:31

اما ان الحربي تحريم الصلاة عليه صح ويحرم دفنه في مقابر المسلمين كذلك المهدى وكلا حرف ردع وجزر فان دفن عند المسلمين اي

في مقابر المسلمين نبش ولو بعد تغييره - 00:26:56

لان جيفرته غير لان جيفرته غير محترمة. حتى بعد التغيير مباشر. واضح ولا لا؟ نعم قال ومتى اسلم المرتد؟ صح اسلامه انتبه هذه

مسألة مهمة ومتى اسلم المرتد اي عاد الى الاسلام. صح اسلامه. تمام؟ ويلزم بقضاء العبادات التي فاتته - 00:27:15

في ايام رده. فعموم قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. لا او لو المرتبة تمام؟ لان هذه رخصة والمرتد

لا تتناوله هذه الرخصة. قال هنا ومتى اسلم المرتد صح اسلامه ولو زنديقا - 00:27:44

الزنديق هو من تكررت رده. وقيل غير ذلك في تعريفه قال ولو زنديقا او سكرانا اي حتى ولو ارتد في حال شكره تمام؟ فان رده

تصح والسكران وان لم يكن مكلفا الا انه يلحق بالمكلفين تغليظا عليه - 00:28:09

تمام ولو انه ارتد وفي حال السكر عاد الى الاسلام يحكم بعوده للإسلام. واضح؟ يعني يحكم بعوده الى الاسلام ولو كان في حال سكر.

ولذلك انظر ماذا قال. ومتى اسلم المرتد صح اسلامه ولو زنديقا ولو سكران - 00:28:38

نعم. اي ولو كان عوده للسلام في حال السكر يصح. عوده الى الاسلام. فهمتم ولا لا؟ قام. وان تكررت رده حتى وان تكررت رده فانه

اذا اسلم صح اسلامه قال ويعذر اي ويعذر من تكررت - 00:28:58

رده قال ومن كفر بقذف النبي صح اسلامه كفирه. ومن كفر بقذف النبي صح اسلامه كفيره. واضح؟ لماذا نص على هذا؟ لانه حصل

خلاف بعض العلماء قالوا ان من كفر بشتم النبي بقذف النبي. تمام؟ فان اسلامه لا يصح لان الحق حينئذ ليس لله - 00:29:17

عز وجل فقط بل ايضا تعلق بحق ذلك النبي واضح ولا لا؟ ولذلك بعضهم يقول حتى لو عاد يقتل حتى لو عاد الى الاسلام يقتل لان

الحق متعلق بذلك النبي الذي قذفه. تمام؟ قال ومن كفر بقذف النبي صح اسلامه كفيره - 00:29:42

والابد في اسلام المرتد من الشهادتين. نحن درسنا من قبل شروط الاسلام. قال شروط اسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه ها عقل

بلوغ عدم الاكراه. لكن عدم الاكراه يستثنى منه مرتد - 00:30:06

والحربي فيصح اكراهما على الاسلام من معكم هذا المرتد الحربي يصح اكراهما عن الاسلام. تمام. شروط اسلام بلا اشتباه عقل بلوغ

وعدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا. لا بد ان ينطق بالشهادتين. وان يوالي بينهما. تمام - 00:30:30

وال السادس الترتيب فاعلم واعمل. واضح؟ واختلف الفقهاء. هل يشترط ان يأتي بلفظ يقول اشهد او يشهد او يشهد اعلم اخبر

اعتقد ان لا الله الا الله خلاف المعتمد في المذهب انه يكفي. انه يكفي. تمام. طيب. وهل يشترط ان تكون الشهادتين - 00:30:53

العربية او لا هل لابد ان يقول بالعربية؟ اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله او بلغة اخرى ممكن ممكن بلغة اخرى ولذلك

لم يذكرها من الشروط الستة - 00:31:24

هل ذكرنا من الشروط الستة؟ لم ان يكون بالعربية. واضح؟ فقال هنا والابد في اسلام المرتد من الشهادتين ومن انكر الرسالة او خصها

بالعرب فالابد من قوله اشهد ان محمدا رسول واهشهد ان محمدا رسول الله ارسله تعالى الى - 00:31:42

الخلق اذا من كانت رده بکفر شيء لابد ان يقر بذلك الشيء مع الشهادتين تمام ادي المقصود وان يبرأ من كل دين مخالف للسلام.

ويرجع عما اعتقده. فلو اعتقد مثلا - 00:32:08

ان صوم رمضان غير واجب لا يكون مسلما الا اذا رجع عن ذلك الاعتقاد ويندبها ويندب ان يمتحن بعد اسلامه باقراره بالبعث وغيره من اركان الايمان فهمت؟ هذا كله غير موجود عندك؟ يا محمد موجود هذا ولا لا؟ ها؟ كله غير موجود - 00:32:28

المشكل مشكلة كبيرة هذى تفضل. مشكلة كبيرة. انت ما عندك الكتاب عندك المواهب صح؟ حتى المواهب ما عندك؟ لا الثاني هذا افاده افاده موجود معك الافادة نعم. ممتاز قال رحمة الله تعالى من دون جهد عامدا ما صلى. من دون جهد عامدا ما صلى عن وقت

- 00:32:56

يستتب القتلى. انتبه معي. بعد ان فرغ من الكلام على حكم مرتد شرع في الكلام على حكم تارك الصلوة وتارك الصلوة على قسمين. اما ان يترك الصلوة جحودا لوجوبها فهذا كافر - 00:33:26

حتى وان صلى واضح ولا لا؟ حتى وان صلى يعني يقول مثلا ان الصلوات الخمس ليست واجبة انما مستحبة ها هذا حتى وان صلى في الصف الاول مرتد. تمام ولا لا؟ ايوة. والقسم الثاني وهذا الذي ابتلينا به كثيرا - 00:33:47

وهو من يترك الصلوة تكاسلا وتهونا. وهذا في الحقيقة تترتب عليه احكام كثيرة. احكام في قضية او هو فاسق وفسقه من الفسق الغليظ واضح ومثله لا يصح ان يتولى الولايات - 00:34:10

كولاية نكاح ونحوها واضح ولذلك هذا الاصل الذي يقال للفرقة الفقهاء ثم بعد ذلك تأتي استثناءات لكن هذا الاصل ولذلك الاهتمام بهذه القضية قضية تعظيم الصلوة وحث الناس على الصلوة وتعليم الناس احكام الصلوة هذا من المهم جدا - 00:34:30

والصلوة اذا صلحت صلحت حياة العبد اذا فسدت صلاته فسدت سائر حياته تفسد. واضح؟ ولذلك هذا من اولويات الدعاة الاهتمام بها خاصة في النساء فانهن اكثر جهلا باحكام الصلوة. تمام؟ قال هنا من دون جهد عامدا ما صلى - 00:34:49

اي ترك صلاة من الخمسين عامدا او ترك صلاة من الخمس عالما كسلا لا جحدا بان اخرج الصلوة عن وقتها او وقت جمع فيما له وقت جمع بان تجمع مع الثانية في وقتها وهو وقت - 00:35:12

استتب فعل امر قبل القتل كالمرتد. انتبه معي. يقول ان تارك الصلوة هذا اذا كان تركه لها تكاسلا وتهانينا فانه يقتل. لكن قتله قتله له شروط. يجب قتله اذا تحققت شروط هو اشار الى بعض هذه الشروط. اذا ممكن نحن نصيغ المسألة بهذه الصياغة فنقول متى -

00:35:32

يجب قتل تارك الصلوة تكاسلا وتهانينا. متى؟ متى يجب؟ شف متى يجب. ها؟ شرط ان يكون الذي يتولى هذا الامر هو الامام او نائب الامام ان يكون الذي تولى هذا الامر من - 00:36:02

الامام او نائب الامام. فلا يجوز ان احدا من احاد المسلمين يبادر الى قتل تارك الصلوة بل لو حصل هذا منه فانه يعزز لانه افتأط على ولی الامر. الشرط الثاني لابد حتى يجب قتله ان يسبق قتله - 00:36:22

بتهديد فيهده ان لم تصلي قتلناك فلا بد ان يسبق ان يهدده الامام او نائب الامام الشرط الثالث ذكره في الكتاب وهو ان الذي يقتل به لو ترك صلاة من الصلوات الخمس - 00:36:46

اي صلاة مكتوبة اصالة اخراج ما لو ترك النوافل فانه لا يقتل بتراكها. واخراج ما لو ترك مفروضة لكن ليست اصالة كالمذورة فانه لا يقتل بتراك المنظورة. فلو قال نذرنا لله ان اصلي ركعتين في هذا اليوم. وغرب غربت شمس هذا اليوم ولم يصلني. لا يقتل بذلك - 00:37:09

اذا كم شروط هذه؟ ثلاثة. الشرط الاول ايش قلنا؟ ان يتولى ذلك من؟ الامام او نائب الامام. الشرط الثاني ان يسبقه تهديد له منهما. والشرط الثالث ان يترك صلاة مكتوبة اصالة. ها. او مفروضة اصالة. الشرط الرابع ان يخرج ان يخرج - 00:37:41

تلك الصلوة عن وقت الضرورة. وهو الوقت التي تجمع فيه تلك الصلوة بما بعدها كانت تجمع مع ما بعدها. فلا يقتل بصلة الظهر حتى تغرب الشمس. واضح؟ لأن وقت الظهر - 00:38:04

وقت العصر واحد في الضرورة. ولا يقتل بتراك صلاة المغرب حتى يطلع الفجر. حتى تيطلع الفجر ولا يقتل بتراك صلاة الصبح حتى

تطلع الشمس. فلا بد ان يخرج عن وقت ايش - [00:38:24](#)

في وقت الضرورة تمام ولا لا؟ جيد. وهذا ما اشار اليه هنا. فقال من دون عامدا ما صلى اي ترك صلاة من الخمس. اشار الى الشرط الثالث الذي ذكرته لكم - [00:38:46](#)

عامدا كسلا لا جحدا بان اخرج الصلاة عن وقتها اشار الى الشرط الرابع الذي ذكرته لكم. او وقت جمع فيما له وقت جمع. بان تجمع مع الثانية في وقتها وهو وقت الضرورة. بسم الله - [00:39:03](#)

استتب. قال استتب تمام لكن قبل ان اذكر الاستتابة بقى عندنا شرطان حتى تستوفيكم شروط ستة. الشرط الخامس بارك الله فيكم الا يكون معدورا بترك الصلاة فلو كان معدورا حتى ولو كان عذرها باطل. فإنه لا يقتل. حتى لو كان عذرها ايش - [00:39:20](#) باطل او ظعيفا يعني مثال فاقد الطهورين اختلف العلماء في شأنه على اربعة اقوال من الاقوال في فاقد الطهورين انه لا يصلبي ولا يقضى تسقط عنه الصلاة اداء وحتى اذا وجد ماء او ترابا لا يلزم - [00:39:52](#)

فيقول واضح ولا لا؟ فلو انه كان فاقد الطهورين فترك الصلاة اداء وقضاء لا يقتل فهمتومهم لولا؟ اذا هذا كم شرط؟ الا يكون معدورا ولو كان عذرها ايش؟ باطل الشرط السادس ان يقتل بالسيف - [00:40:15](#)

لا بغيره لان السييف اسرع في القتل. لان السييف اسرع بالقتل. ولذلك قالوا ان يقتل بالسيف وهل الاقتصار على السييف تعدي او معقول المعنى؟ ظاهر كلامهم انه يقتل بالسيف فقط - [00:40:37](#)

واذا قلنا انه معقول المعنى لانهم علروا بان السييف اسرع في القتل فلا يكون فيه تعذيب. يمكن ان نقول انه يوجد اليوم وسائل اسرع في القتل ولا تعذيب فيها. مثل ما يسمى هذه ابرة الرحمة هذه. التي يحقن بها الشخص فيموت خلال كذا كذا ثانية - [00:40:57](#) واضح لنا؟ فيمكن ان يقاس. لكن الذي نص عليه الفقهاء انه يقتل بایش؟ بالسييف. تمام. ولذلك نص على هذا هنا فيما اذكر قال هنا اذا كم هذه الشروط يا مشايخ؟ ستة كتبوها ستة. تمام. ماذا ماذا كتبت - [00:41:19](#)

ماذا كتبت؟ ماذا كتبت يا محمد محمد علي؟ ماذا كتبت؟ الشرط الاول ما هو؟ نعم الثاني. الثاني النسخة. ان يسبق قبله تهديد له الثالث. ان الذي يقتل به ترك صلاة مم نعم اخرج بها المنظورات. نعم - [00:41:39](#)

اراد ان يخرج تلك الصلاة عن نقل الضرورة. احسنت. الخامس ان لا يكون معدورا بترك الصلاة حتى لو كان عمره ضعيفا او باطل. احسنت. السادس. ان يقتل بالسيف. اذا اخلل شرط القتل لا يجب - [00:42:06](#) اذا اخلل شرط القتل لا ايش؟ واضح؟ قال هنا استتب قبل القتل قال استتب قبل القتل. الاستتابة معناه طلب التوبة. تمام. قبل القتل كالمرتد. لانه ليس اسو لانه ليس اسو حالا منه - [00:42:22](#)

وهي في الحال اي والاستتابة في الحال مستحبة. خلافا لظاهر النظم. ظاهر النظم انها واجبة. حيث امر بها قال استتب تمام ظاهر النظم ان الاستجابة واجبة. المعتمد في المذهب ان الاستتابة تارك الصلاة تهاونا مستحبة. وان استتابة - [00:42:44](#) واجبة الفرق ان المرتد مآلء الى النار تخليدا واما تارك الصلاة فانه مسلم يعذب بقدر معصيته ومآلء الى الجنة. واضح؟ فقال هنا فان تاب وجب القضاء مضيقا. مم. واضح ولا لا؟ لماذا؟ لانه - [00:43:07](#)

وترک الصلاة بلا عذر هذا فيه اشارة الى احد الشروط وهو الا يكون معدورا تمام؟ قال فان لم يتبع قتل قتل بالسيف حدا لا كفرا قتل بالسيف حدا لا كفرا. هذا اشارة الى احد الشروط التي ذكرتها لك. كما قال في القتل - [00:43:33](#) بالسيف حدا قال وحكمه حكم اموات المسلمين غسلا وتكتفين وصلاة ودفنا كما قال بعد ذا اي بعد قتلها صلاتنا عليه ثم الدفن في قبورنا ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبار من المسلمين. بل يرفع قبره شبر - [00:43:58](#)

بان يشير بهذا الىرأيي. لبعض الفقهاء يقولون ان اصحاب الكبار ومنهم تارك الصلاة يطمس قبره. ما معنى نص يعني يسوى بالارض واضح؟ لماذا يطمس؟ قالوا حتى لا يتعرض له الناس بالسوء - [00:44:28](#)

فلا يحترم او ربما ينبش ربما بعض الناس الذين عندهم غيره يفعلون مثل هذا اليوم هذا لا يوجد. واضح ولا لا؟ نعم. قال رحمة الله تعالى ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبار من المسلمين - [00:44:48](#)

اي بل يرفع شبرا كما ترفع سائر القبور شبرا. تمام؟ تعرفون ان مذهب الشافعية هو تسطيح القبر من الافضل تصليح القبر لا لا التنسين ان يكون قبره هكذا مسطحا لا مسنيا بهذا الشكل. تمام؟ وسنة تصليح على المنصوص - 00:45:05

بلا بناء ولا تقسيص كما قال هو في الزبد. قال تنبئه ها ايش معنى كلمة تنبئه ما معنى مصطلح التنبئه؟ ذكر الشيء تفصيلا بعد ان تقدم اجمالا صح ولا لا؟ شوف ايش قال - 00:45:25

تنبئه قد علم انه لا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس. ولا بترك المغرب حتى يطلع على الفجر هذا قد تقدم في كلامه لكن تقدم اجمالا الان يفصله له ويقتل في الصبح بطلوع الشمس لان الصبح لا تجمع مع ما بعدها - 00:45:44

ويقتل في العصر بغروب الشمس ويقتل في العشاء بطلوع الفجر طيب هل يقتل بترك الجمعة او لا يقتل؟ لا يقتل ترك الجمعة احتمال. نقول حالتان. ترك الجمعة مطلقا. يقتل - 00:46:05

ها ترك الجمعة وقال اصلي الظهر لا اصلي الجمعة اصلي الظهر هل يقتل او لا يقتل؟ ها عندك في التعليق ايش قال في التعليق ايش قال؟ ذكرها في التعليق صح؟ قال ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت وكذا تارك الجمعة وان قال اصليها - 00:46:30

وان قال اصليها ظهرها انه يقتل. هكذا قال صح؟ وهذا الذي جرى عليه كثير من فقهاء الشافعية قولهم وجيه الا انه انتبه معن هذا استثناء. هذا استثناء ممكن تقوله من عندي. لا انا لم اطالعه لكن من عندي - 00:46:57

واظنه وجيه وهو ان هنالك رأيا في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان من ترك الجمعة وصلى الظهر يقولون اي الحنفية تجزئه الضهر عن الجمعة عند الحنفيةرأي لا ادري هل هو معتمد مذهبهم او لا لكن عندهم رأي يقولون ان من ترك الجمعة وصلى الظهر تجزئه - 00:47:19

هو يأثم لكن تجزئه الجمعة عن تجزئه الظهر عن الجمعة. تجزئه. هذا القول لعله يكون شبهة في منع قتله. فقد ذكرنا قبل قليل ان من شروط قتله الا يكون معذورا ولو كان - 00:47:46

انا العذر ضعيفا او باطلما. فهمتم ولا لا؟ فيمكن هذا اذا اذا اذا يعني تقرر ان فقهاء الحنفية يقولون به يمكن ان يكون هذا مانعا من قتله. فهمتم ولا لا؟ نعم. قال رحمه الله - 00:48:04

على خاتمة. قال الغزالي الامام ابو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد. تمام المتوفى سنة خمس مئة وخمسة من الهجرة المجدد في المئة الخامسة. قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى - 00:48:24

لو زعم زاعم ان بيته وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة. واحلت له الخمر او احلت له اكل مال السلطان. كما يفعله بعض من ادعى التصوف. فلا شك في وجوب قتله لا شك في وجوب قتله. وان كان في خلوده في النار نظر. يعني نقتله - 00:48:44

لان ضرره عظيم. لكن لا يلزم من قتلنا له انه كافر. انتبه. شف كلام الفقيه المتورع قال فلا شك في وجوب قتله. وان كان في خلوده في النار نظر. وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر - 00:49:15

لان ضرره اكثر. واضح؟ هذا النص بارك الله فيكم نستفيد منه اربع مسائل المسألة الاولى ان هذا الامر قد يحصل من يدعي التصوف لانه هو الذي قال قال كما يفعله بعض من ادعى التصوف. اذا لو ان انسانا انكر هذا الفعل وقال - 00:49:35

قال ان هذا الفعل قد يحصل من يدعي التصوف هكذا من يدعي التصوف لا يقال عنه انه يكره الصوفية فان هذا احد ائمة العلماء قال ان هذا الفعل قد يحصل من يدعي التصوف - 00:50:06

وهذا موجود. تمام؟ فانكاره مكابرة للمحسوس. هذا واحد. اثنين ان التصوف الصحيح بريء من هذا الفعل ولذلك قال هو كما يفعله بعض من ادعى التصوف اذا هذا مجرد ادعاء وهم ليسوا صوفية على الحقيقة. فاسم التصوف الحقيقي بريء منهم - 00:50:22

كم هم الناس اليوم الذين شوهدوا التصوف المعروف عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعند الائمة. فان التصوف هو سلوك طريقة الزهاد. وائمه الزهاد هم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهم ائمة العلم. هذا هو هذا هو التصوف العقيلي - 00:50:51

تمام الفائدة الثالثة ان من حصل منه هذا يجب قتله الفائدة الرابعة انه لا يلزم من قتله ان نجزم له بالخلود في النار واضح فالقتل شيء والجزم بالنار شيء اخر - 00:51:12

- هذى اربع مسائل تستفاد من كلام الامام الغزالى رحمه الله تعالى. ثم قال رحمه الله تعالى باب حد الزنا بباب حد الزنا شارع

00:51:31